

نعرض أولاً موضوع القضية وقرار قاضي التحقيق لفهم كل ما ورد في المرافعة. وكلها مذكورة في كتاب الدكتور حلمي الحجار بموضوع المنهجية، والارقام تدل على موضع المرافعة في الكتاب.

١٥١ . موضوع القضية كما ورد في التحقيقات الاولية وفي ادعاء النيابة العامة: تتعلق القضية بسرقة

حصلت في محتسبية سجن روميه، وملخص القضية كما وردت في التحقيقات الاولية جاء على الشكل التالي:

افاد الدركي عامل الاتصالات في السجن الذي كان في الخدمة في حينه انه حوالي الساعة الثانية بعد الظهر من يوم الاحد الواقع فيه ٢٠٠٠/١١/٥ قصد الحمام الواقع قرب المحتسبية - مع الاشارة الى انه يوجد حمام اقرب الى مركز عمل الدركي عامل الاتصالات - وانه بعد ان خرج من الحمام لفت انتباهه ورقة معلقة بالقفل على باب المحتسبية كتب عليها: «يا (امين المحتسبية) نحن عناصر الموسيقى جينا بالليل وخلعنا لك المكتب وبلغ المقدم وبس».

بعد ذلك جرى كشف حسي فتبين ان قفل باب المحتسبية مخلوع وكذلك قفل صندوق الامانات داخل المحتسبية الذي سرق منه مبلغ /٥٧٠٠\$ من اصل مبلغ /١٧٨٢٠\$ عائد لاحد السجناء وكان موضوعاً أمانة داخل الصندوق جرى سماع افادة العاملين في السجن واتت على الشكل التالي:

افاد معاون الاول امين المحتسبية ان عامل الصيانة العريف م. ع. طلب منذ اسبوع اقراضه مبلغ /٥٠٠٠\$ على ان يعيدها اليه في شهر شباط لقاء فائدة /٥٠٠\$ واطاف انه وجد تحت الخزانة قارص حديد لا يوجد مثله الا في الصيانة، وانتهى الى انه يشك بعامل الصيانة العريف م. ع.

إسْتُكْتِبَ عامل الصيانة العريف م. ع. على عدة اوراق وارسلت تلك الاوراق مع الورقة التي وجدت على باب المحتسبية الى مكتب الادلة الجنائية في قوى الامن لتحليل الخط، فوضع المكتب المذكور تقريراً خلص فيه الى ما يلي:

. ان العبارات الواردة في نص الرسالة التي وجدت على باب المحتسبية تتم من حيث تكوينها ومساها الى اخفاء شخصية

الكاتب

. ان العريف م. ع. هو من حرر بخط يده بالذات العبارات الواردة في الورقة التي وجدت على باب المحتسبية بنتيجة التحقيق الأولي^(١) ادعت النيابة العامة العسكرية، امام قاضي التحقيق العسكري، على عامل الصيانة العريف م. ع. بجناية السرقة المنصوص عنها في المادة /٦٣٩/ من قانون العقوبات وعقوبتها الاشغال الشاقة من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة.

١٥٢ . قرار قاضي التحقيق: بنتيجة التحقيقات التي قام بها قاضي التحقيق العسكري، اصدر القرار التالي:

نحن ر. م. قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية

بعد الإطلاع على ورقة الطلب رقم ١٤٧٨٩/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥

(١) هناك معلومات كثيرة أخرى وردت في التحقيق الاولي، سنذكرها ضمن المرافعة.

بعد الإطلاع على مطالعة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية وعلى أوراق هذه الدعوى كافة

تبيّن أنه أسند إلى المدعى عليه:

- العريف م.ع. والدته ح. من موليد سنة ١٩٧٢، أوقف وجاهياً بتاريخ ٢١/١١/٢٠٠٠ ولا يزال

- كل من يظهره التحقيق

بأنه في سجن رومية بتاريخ ٥/١١/٢٠٠٠ أقدم بواسطة الكسر والخلع على سرقة مبلغ خمسة آلاف وسبعماية دولاراً

أميركياً من داخل الخزنة

أولاً: في الوقائع

تبيّن أنه في الطابق الأرضي من الباحة الخارجية لقسم المحكومين في سجن رومية تقع غرفة المحتسبية التي تحتوي

بداخلها على خزنة حديدية لحفظ أمانات السجناء يوضع مفتاحها في درج المكتب

وتبيّن أنه عند الساعة الثالثة عشر من يوم الجمعة الواقع فيه ٣/١١/٢٠٠٠ أحضرت دورية من الشرطة العسكرية الى

قسم المحكومين عدداً من الموقوفين من عدادهم المحكوم ج.ع. الذي كان بحوزته مبلغ سبعة عشر ألفاً وثمانماية وعشرين دولاراً

أميركياً استلمه رتيب الخدمة الرقيب ج.أ. ومعاوناه الرقيب الأول ط.ن. والدركي ش.ن. ووضعوا المبلغ المذكور داخل الخزنة

الحديدية بحضور المدعى عليه العريف م.ع. الذي يعمل عنصر صيانة في سجن رومية والذي كان قد حضر إلى غرفة

المحتسبية من تلقاء نفسه وبدون أي موجب

وتبيّن أنه عند الساعة الرابعة عشرة من يوم الأحد الواقع فيه ٥/١١/٢٠٠٠ وبعودة الشاهد الدركي ش.د. من المرحاض

إلى مكتب البرقيات لفته وجود ورقة معلقة على قفل باب غرفة المحتسبية بطول ٢٧ سنتم وعرض ٢٠ سنتم مكتوب عليها

«يا (أمين المحتسبية) نحنا عناصر الموسيقى جينا بالليل وخلعنا لك المكتب وبلغ المقدم ويس». وقد شاهد القفل مخلوعاً،

فأبلغ على الفور ضابط الدوام الذي اتصل برئيس غرفة المحتسبية المعاون أول ر.ل. الذي كان مآدوناً فحضر على

الفور ويتفقد خزنة الأمانات ثبت أنه سرق مبلغ خمسة آلاف وسبعماية دولاراً أميركياً من أصل المبلغ العائد للموقوف ج.ع.

فحامت الشبهات حول المدعى عليه العريف م.ع. بسبب إقدامه على طلب قرض قيمته خمسة آلاف دولار من ر.ل.

منذ يومين على أن يقوم بإعادته خلال أواخر شهر شباط بعد أن كان سبق له واستدان مبلغاً من المال من المعاون ر.ل.

نفسه وأعاده إليه إضافة إلى العثور تحت الخزنة الحديدية على شلف حديد لا يتوفر مثله إلا في مركز الصيانة وتواجد

المدعى عليه في الخدمة من تاريخ استلام الموقوفين وأماناتهم لغاية اكتشاف السرقة وهذا ما أكده الشاهد الرقيب م.ع. لجهة

مشاهدته المدعى عليه يغادر مركز عمله بسيارته حوالي الساعة الرابعة عشرة

وحيث أن تقرير لجنة الخبراء المعنية جاء ليعزز هذه القرائن بحيث قام الخبيران المكلفان السيدة س.ش. والسيد أ.أ.

باستكتاب المدعى عليه في سجن رومية بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٠ و٦/١٢/٢٠٠٠ بعدة أوضاع على عدة أوراق وصل

عددها إلى أربع عشرة صفحة حول النص والكلمات المدونة على الورقة التي عثر عليها على قفل غرفة باب المحتسبية

فتبيّن لهما التشابه القوي بين كتابة المستند موضوع مهمتهم وطريقة كتابة المدعى عليه إن لجهة الشكل العام من انبساط

وأشكال عامة للخطوط النهائية للأحرف واستدارات الأحرف، مما يستفاد بأن المدعى عليه هو الذي كتب المستند الذي وجد

على قفل باب غرفة الأمانات.

وتبيّن أن المدعى عليه نفى ما نسب إليه لجهة ارتكابه جرم السرقة أو لجهة طلبه اقتراض مبلغ الخمسة آلاف دولاراً

أميركياً، مع إصراره على مغادرته السجن حوالي الظهر وليس بالتوقيت الذي أفاد عنه الرقيب الشاهد م.ع.

تأيدت هذه الوقائع:

- بالتحقيقات الأولية والإبتدائية

- بمدلول أقوال المدعى عليه

- بإفادات الشهود

- بالتقارير الفنية

- بمجمل التحقيق

ثانياً: في القانون

بما أن إقدام المدعى عليه العريف م.ع. على سرقة مبلغ الخمسة آلاف وسبعماية دولاراً أميركياً من داخل خزانة حديدية في سجن رومية بتاريخ ١١/٥ / ٢٠٠٠ بواسطة الكسر والخلع يشكّل الجرم المنصوص عنه والمعاقب عليه بمقتضى أحكام المادة ٦٣٩ من قانون العقوبات

بما أنه يُقتضى رد طلب تخلية السبيل المقدم من المدعى عليه نظراً لماهية الجرم

لهذه الأسباب

نقرر وفقاً للمطالبة

- إتهام المدعى عليه العريف م.ع. بالجناية المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة ٦٣٩ من

قانون العقوبات

- إصدار مذكرة إلقاء قبض بحقه

- إيجاب محاكمته أمام المحكمة العسكرية الناطرة في القضايا الجنائية

- تدريكه الرسوم والنفقات كافة

- رد طلب تخلية السبيل المقدم منه

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٠١/١/٨

قاضي التحقيق العسكري

١٥٣ . المحاكمة والمرافعة امام المحكمة وحكم البراءة الذي صدر بنتيجتها: استنادا الى قرار قاضي

التحقيق، جرت محاكمة عامل الصيانة العريف م. ع. امام المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت، وقد توسعت المحكمة بالتحقيقات، وقد وضعنا بالاستناد إلى تلك التحقيقات المرافعة التالية:

حضرة الرئيس

السادة المستشارين

في بداية هذه المرافعة لا بد لنا أن نضم صوتنا إلى صوت النيابة العامة ونؤيد موقفها حول بشاعة الجريمة ووجوب

معاقبة المجرم بأشد العقوبات

كيف لا والمجرم أقدم على سرقة أموال سجين مودعة أمانة في مكان يفترض فيه أن يكون الأكثر أماناً داخل أراضي

الجمهورية اللبنانية، أعني به مركز المحتسبية داخل سجن رومية، وهو يقع ضمن موقع محصّن لا يمكنك الدخول إليه إلا بعد

اجتياز أبواب وأبواب مقلّعة ويحرسها عناصر من قوى الأمن مدججة بالسلاح.

ورغم ذلك أقدم المرتكب على تجاوز كل تلك الحواجز وإخترق كل الاحتياطات وقام بالسرقة، ومن ثم فإننا نعتبر وصدق أن النيابة العامة على حق في قولها أنه يجب أن تنزل بالمرتكب أشد العقوبات. ولكن،

من هو المرتكب؟ هل هو العريف م.ع. الواقف أمامكم في قصص الإتهام؟ هنا نفرق عن موقف النيابة، فالنيابة لم توجه الإتهام إلى شخص المرتكب الحقيقي، ولم تستطع الوصول إلى تحديد هوية هذا الشخص، بل انساقت وراء تضليل خلقه المرتكب لإبعاد التهمة عنه وإصاقتها بغيره، إصاقتها بشخص بريء منها ولا علاقة له بها إطلاقاً، حتى بتنا أمام جريمتين:

الأولى = هي موضوع إدعاء النيابة العامة بموضوع سرقة خزنة المحتسبية والثانية = أغفلت النيابة العامة عنها، وهي إصاقت تهمة السرقة بشخص بريء منها، ولا شك أن الجريمة الثانية هي أشد بشاعة وهولاً، لأن المرتكب يمكن أن يكون إستمع كشاهد واستمتع برؤية التهمة تتعد عنه وتُصق ببريء حاول المرتكب الحقيقي أن يخلق أدلة مصطنعة لإصاقتها بهذا الشخص إبعاداً للشبهة عنه. وبالفعل لنعود إلى التحقيقات، في جميع المراحل، لننتبِن من خلالها كيف صورت تلك التحقيقات طريقة وقوع الجريمة وطريقة إكتشافها لأن في هذا التصوير استحالة كاملة ولأن طريقة إكتشاف الجريمة كانت أول خطوة على طريق تضليل التحقيق، ولنفحص بعد ذلك الأدلة التي اعتمدها النيابة العامة في الإدعاء توصلاً لتبيان عدم صحة تلك الأدلة؛ لنخلص بالنهاية إلى تبيان التصور الحقيقي، وليس المصطنع، لكيفية وقوع الجريمة.

أولاً: كيفية وقوع السرقة كما صورتها التحقيقات الأولية

بين الساعة الواحدة والساعة الثانية من بعد ظهر يوم الأحد أقدم شخص على خلع قفل باب المحتسبية في سجن روميه ودخل إلى المحتسبية وكان يعلم أن مفتاح الخزنة موجود في جارور المكتب، ففتح الجارور وأخذ المفتاح وفتح الخزنة وتناول من داخلها ظرفاً يوجد فيه /١٨/ ألف \$ أخذ منه فقط حوالي /٥/ آلاف \$ ثم خرج هذا المجهول من غرفة المحتسبية وأغلق الباب وأعاد القفل إلى مكانه وعلق ورقة مكتوبة بخطه تفيد أن عناصر من سجن الموسيقى هي التي حضرت وخلعت الباب وسرقت الخزنة.

ثانياً: كيفية إكتشاف السرقة

ورد في التحقيقات في جميع المراحل أن مكتشف الجريمة هو عامل الإتصالات في سجن روميه (مبنى المحكومين) المدعو ش.د. حيث أفاد هذا الشاهد أنه انتقل من مركز عمله في مكتب الإتصالات إلى الحمام قرب المحتسبية حوالي الساعة الثانية بعد ظهر يوم الأحد الواقع فيه ٢٠٠٠/١١/٥ وعند عودته من الحمام وجد ورقة معلقة على باب المحتسبية يفيد كاتبها أنه هو الذي خلع الباب وسرق الخزنة كما وجد قفل المحتسبية قد جرى خلعه أي أن إكتشاف السرقة تم عند الساعة /٢/ من بعد ظهر يوم الأحد^(١).

(١) لطفاً مراجعة إفادة المدعو ش.د. في جميع مراحل التحقيق حيث أفاد صراحة أنه عثر على الورقة حوالي الساعة الثانية عشرة ظهراً.

ولدى إجراء الكشف لأول مرة تبين أن القفل «معلقاً» في مكانه^(٢).

ولكن قبل الساعة الثانية بفترة قصيرة كان المجدد أ.م. يشرف على مسجونين هما م.م. وك. يقومان بتنظيف مبنى المحتسبية والباحة الواقعة أمامها والمبنى المقابل حيث يقع مركز الإتصالات، وقد أفاد هؤلاء أن عملية التنظيف بدأت حوالي الساعة ١٢/١ إلا عشر دقائق ظهراً (إفادة الشاهد المجدد أ.م.) وإن عملية التنظيف استمرت حتى الساعة الواحدة ظهراً تقريباً (إفادة الشاهد السجين م.م.).

وأكد الشاهدان المجدد أ.م. والسجين م.م. أنهما لم يريا الورقة معلقة على باب المحتسبية ولم يلاحظا أي خلع للقفل، أي أن كل شيء كان طبيعياً حتى الساعة الواحدة ظهراً تقريباً. حتى هنا يتبين أن مرتكب الجريمة أراد أن يوحي أن الجريمة وقعت بين الساعة الواحدة والثانية من بعد ظهر يوم الأحد الواقع فيه ١١/٥/٢٠٠٠.

ثالثاً: الأدلة المعتمدة من قبل النيابة للإدعاء بوجه العريف م.ع.

١ - **الدليل الأول:** الذي اعتمده النيابة العامة هو إفادة معاون أول ر.ل. - محتسب السجن والمسؤول عن الخزنة - عندما حضر مساءً، أفاد:
إن العريف م.ع. طلب منه منذ أسبوع إقراضه مبلغ خمسة آلاف \$، وعلى هذا الأساس قال معاون ل. بالحرف الواحد:

إنني أشك بالعريف م.ع. ومن المعقول أنه خلع القفل.

٢ - **الدليل الثاني:** إفادة الرقيب ج.أ. وهو من عناصر المحتسبية، وقد أفاد أن العريف م.ع. حضر إلى المحتسبية يوم الجمعة عندما أُخضر السجين الذي بحوزته ١٨/ ألف \$.

٣ - **الدليل الثالث:** قول السيد ر.ل. - مسؤول المحتسبية - أنه وجد قارص حديد في المحتسبية عندما حضر إلى المحتسبية مساء الأحد، وأن هذا القارص لا يوجد مثله إلا في الصيانة!

٤ - **الدليل الرابع:** تقارير خبراء الخطوط بأن نهج الخط المستعمل في كتابة الورقة التي ادعى ش.د. العثور عليها، هو نفس نهج خط العريف م.ع.

رابعاً: في مناقشة الأدلة المعتمدة من الإدعاء

الدليل الأول: إفادة ر.ل. بأن العريف م.ع. طلب منه قبل أسبوع خمسة آلاف \$

حتى لو سلمنا جلاً بأن العريف م.ع. طلب إقراضه مثل هذا المبلغ، فهل يمكن أن نستنتج من ذلك أن العريف م.ع. أقدم على السرقة لمجرد أنه سبق وطلب إقراضه مثل هذا المبلغ؟

أكثر من ذلك، أن العريف م.ع. نفى بشكل جازم وقاطع أنه طلب من معاون ر.ل. إقراضه مبلغ ٥/ آلاف \$، وقد أفاد بكل صدق أنه سبق واستقرض منه عشرة آلاف ل.ل. وقد ردها إليه بعد فترة.

(٢) لطفاً مراجعة الكشف الأولي المجري من الرائد ج.أ.ع. الذي قام بالتحقيق الأولي.

السؤال هنا: لماذا يدّعي ر.ل. - مسؤول المحاسبية - والذي يفترض أن يكون أول شخص يمكن أن تتناوله الشبهة، لماذا يدّعي واقعة غير صحيحة، يجزم العريف م.ع. بعدم حصولها؟

الدليل الثاني: إفادة الرقيب ج.أ. وهو من عناصر المحاسبية، بأن العريف م.ع. حضر يوم الجمعة إلى المحاسبية عندما أحضر السجين الذي بحوزته ١٨ ألف \$؟

أيضاً هنا حتى لو سلمنا جداً بأن العريف م.ع. حضر يوم الجمعة فهل رأى مبلغ /١٨/ ألف \$. وبكل الأحوال، حتى ولو رأى السجين يسلم إلى المحاسبية مبلغ /١٨/ ألف \$، فهل علم أن المبلغ بقي في صندوق المحاسبية؟ ومن قال له ذلك أكثر من ذلك:

العريف م.ع. نفى بشكل جازم وقاطع، وفي جميع مراحل التحقيق أنه حضر نهار الجمعة إلى المحاسبية، كما نفى بقية الشهود أن م.ع. حضر إلى المحاسبية يوم الجمعة

السؤال هنا: لماذا يدّعي الرقيب ج.أ. وهو من عناصر المحاسبية، والذي يفترض أن يكون ثاني شخص يمكن أن تتناوله الشبهة، لماذا يدّعي واقعة غير صحيحة يجزم العريف م.ع.، وبقية الشهود بعدم حصولها؟

الدليل الثالث: قول السيد ر.ل. - مسؤول المحاسبية - أنه وجد قارص حديد في المحاسبية عندما حضر مساء الأحد، وإن هذا القارص لا يوجد مثله إلا في الصيانة - هنا لا بد من تسجيل الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: وهي أنه جرى، قبل حضور ر.ل. كشفان الأول من قبيل الأدلة الجنائية، والثاني من قبيل الرائد ج.أ.ع. الذي قام بالتحقيق، ولم يُشر في أي من الكشفين إلى العثور على القارص الحديدي.

- وإذا قرأنا كل التحقيقات فإننا لا نجد أية إشارة إلى القارص الحديدي إلا في إفادة معاون ر.ل. - مسؤول المحاسبية - وبالفعل ورد في إفادة معاون ل. في التحقيق الأولي، حرفياً ما يلي:

«إن الحديدية التي وجدت في المحاسبية تحت الخزنة لا يوجد منها إلا في الصيانة»^(١).
والواضح من هذه الإفادة أن الهدف منها هو الإيحاء بوجود قارص حديد إشتُعملَ لخلع القفل وأن مثل هذا القارص يوجد فقط في الصيانة حيث يعمل العريف م.ع.

وقد تأثر الإدعاء كما تأثر حضرة قاضي التحقيق بذلك، وبالفعل:
- ورد في مطالعة النيابة العامة بالأساس، تأييداً للإدعاء، حرفياً ما يلي:

«ووجد أيضاً بالقرب من القفل المخلوع قارص حديدي لا يستعمله إلا مسؤولي الصيانة في السجن»^(١).
كما ورد في قرار الإتهام:

«إضافة إلى العثور تحت الخزنة الحديدية على شلف حديد لا يتوفّر مثله إلا في مركز الصيانة»^(٢).

(١) لطفاً مراجعة إفادة معاون ل. في التحقيق الأولي صفحة ٥ سطر ٨ و ٩.

(١) لطفاً مراجعة المطالعة صفحة ٢ سطر ٥ و ٦.

(٢) لطفاً مراجعة قرار الإتهام صفحة ٢ سطر ٢٠ و ٢١.

ولكن تبين لمحكمةكم الكريمة أن القارص الحديدي هو مجرد مسكة شباك، يمكن أن يوجد مثلها في أي مكان داخل السجن أو خارجه

وأترك هنا لمحكمةكم الكريمة أن تمارس سلطتها التقديرية في تحديد الأسباب التي دفعت المعاون ر.ل. إلى تضليل التحقيق على الشكل المتقدم،

الملاحظة الثانية: ثبت خلال الكشف الذي قام به عضوا المحكمة أنه يستحيل خلع القفل بواسطة مسكة الشباك التي ضبطت والتي أسماها المعاون ل. بالقارص الحديدي الذي لا يوجد مثله إلا في الصيانة، كما ثبت أنه يستحيل خلع القفل بأي وسيلة أخرى لدرجة أنه عندما تم استعمال رنش كبير من قِبَل عسكري قوي البنية في محاولة لخلع القفل فإن الحلقة العليا من القفل انقطعت ولم يُخَلَع القفل^(٣).

وهذا يعني أن اللسان الداخلي للقفل أقوى من حديد حلقة القفل العليا.

الدليل الرابع: تقارير خبراء الخطوط

هناك أولاً تقرير الأدلة الجنائية ثم تقرير لجنة الخبراء المعينة من قِبَل حضرة قاضي التحقيق وأخيراً تقرير الخبراء المعينين من قِبَل محكمةكم الكريمة، وجميع التقارير تسطع بأن هناك محاولة لتقليد الخط أبداً بتقرير الأدلة الجنائية، فقد وَرَدَ في هذا التقرير حرفياً ما يلي:

«إن العبارات الواردة في نص الرسالة تتم من حيث تكوينها ومسارها... عن محاولة تهدف إلى إخفاء شخصية الكاتب»

يعني ذلك أحد احتمالين: الإحتمال الأول أن الكاتب حاول تغيير خطه، والاحتمال الثاني هو أن الكاتب حاول تقليد خط غيره وبالتحديد خط العريف م.ع. وهذا ما أشارت إليه لجنة الخبراء المعينة من قِبَل حضرة قاضي التحقيق وبالفعل، خلصت لجنة الخبراء المعينة من قِبَل حضرة قاضي التحقيق إلى النتيجة التالية:

- إن كتابة المستند هي من نفس نهج خط العريف م.ع.

- ولكن هناك فوارق أساسية بين خصائص خط العريف م.ع. وخصائص الخط الذي كتبت به الورقة، الأمر الذي يرجح إمكانية كتابة المستند من شخص آخر.

ورد في تقرير لجنة الخبراء :

«- إن هذه المميزات المتشابهة بصورة شديدة جداً بين كتابة المستند موضوع المهمة وكتابة الموقوف العريف م.ع. تخولنا الجزم بأن كتابة المستند موضوع المهمة هي من نفس النهج الكتابي الوارد في كتابة الموقوف.

ولكن إن المبدأ العام والأساسي في علم الخطوط يحظر عدم الإكتفاء بالمميزات المتشابهة لنسب وحدة الكتابة إلى شخص واحد قبل التأكد من عدم وجود فوارق بين الكتابتين ولا سيما أنه - في الحالة موضوع المعالجة - هنالك إمكانية كتابة المستند موضوع المهمة من شخص آخر، لذلك تأخذ الفوارق التالية... أهمية خاصة في هذه القضية بالذات:

(٣) لظفاً مراجعة محضر الكشف ومقارنة القفل الذي جرت عليه التجربة بالقفل المزعوم خلعه.

١ - إن كتابة الموقوف لنفس النص ولنص مشابه... تتطلق من حافة الورقة وتمتد بصورة طبيعية على طول السطر بينما تنطلق الكتابة في المستند موضوع المهمة بعيدة عن حافة الورقة ويندرج السطر بعد السطر ليشكل شبه عامود في وسط الورقة.

٢ - إن أسطر كتابة المستند موضوع المهمة ترد بصورة منحدر «Descendante» بينما ترد الأسطر في كتابة الموقوف المدعى عليه شبه أفقيه رغم كتابته على أوراق بيضاء لا يوجد عليها أي تسطير مطبوع.

٣ - إن طريقة التتقيط في المستند موضوع المهمة ترد عالية جداً عن الأحرف وأحياناً ليس بموقعها الصحيح مثل تتقيط حرف «النون» من كلمة «نحن» وتتقيط حرف «الياء» التي تحت حرف «القاف» من كلمة «الموسيقى» وتتقيط حرف «الباء» من كلمة «بس» بينما ترد في كتابة الموقوف أكثر انضباطاً.

٤ - إن زوايا الكتابة في المستند موضوع المهمة ترد بصورة أقل حدة بكثير مما هي في كتابة الموقوف المدعى عليه إذ ليس فيها أي ارتباك كتابي أو انفعال.

٥ - إن نهاية الخطوط العامودية في كتابة المستند موضوع المهمة هي بالغة الطول مخففة في آخرها دون ضغط على القلم في حين جاءت في استكتاب الموقوف ضاغطة في آخرها حيث هذه الخطوط عندما تطول بعض الشيء تحمل «سناره» تتجه إلى اليسار بضغط بارز ومستمر.

٦ - لم نجد في كتابة الموقوف المدعى عليه شكل حرف «الكاف» الواردة في كلمة «المكتب» وهي ميزة معبّرة لصاحب كتابة المستند موضوع المهمة كما أننا لم نجد في كتابة المستند موضوع المهمة طريقة وصل حرف «الراء» في نصف الكلمة أو آخرها التي ترد على شكل «حدبة» حيث تصبح الراء المتصلة عنده وكأنها حرف دال تقريباً.

٧ - الضغط الكتابي المختلف تماماً.

ماذا يمكن أن نستخلص من تقارير لجنة الخبراء؟

- النتيجة الأولى الواضحة أن نهج الخط أو طريقة الكتابة هي ذات الطريقة أو النهج المعتمد من قبل العريف م.ع.
- ولكن هذه النتيجة لا يمكن الجزم بها إلا من خلال تأكيدها أو نفيها من خلال دراسة خصائص ومميزات خط العريف م.ع. ومقارنتها بخصائص ومميزات الخط الذي كتبت به الورقة.

وهنا تظهر أهمية الدراسة العلمية والفنية للخط، لأن في هذه الدراسة العلمية ما يسمح بتأكيد أو نفي نسبة الكتابة والخط إلى شخص محدد.

إن طريقة الكتابة - أو نهج الكتابة حسب العبارة المستعملة في تقارير لجنة الخبراء - لا يمكنها أن تميز على وجه الدقة صاحب الخط أو الكتابة، لأن هذا النهج أو تلك الطريقة كما يمكن أن تكون لصاحبها يمكن أيضاً أن تكون لشخص آخر حاول تقليد الخط أو الكتابة. والضابط الفاصل بين الاثنين هو فقط خصائص ومميزات الكتابة، وهنا جزمتم لجنة الخبراء ان خصائص كتابة المستند موضوع المهمة يختلف في أكثر من ٧ ميزات عن خصائص كتابة العريف م.ع. ماذا يعني ذلك؟

ليس لذلك سوى تفسير واحد هو أن شخصاً آخر حاول تقليد خط العريف م.ع. الذي كان من صلب مهماته كتابة أوراق بخط يده وتسليمها إلى بعض العناصر أو المساجين أكثر من ذلك،

إن الخبراء المعينين من قبل محكماتكم الكريمة أكدوا، عندما استكتبوا عدة أشخاص أول مرة، بشكل صريح إمكانية نسبة الخط إلى أكثر من شخص، ومن بينهم كاتب محكماتكم الذي جرى استكتابه مع عدة أشخاص، ثم جرى استكتاب ثلاثة أشخاص

للمرة الثانية من بينهم العريف م.ع. واثنان من عناصر المحتسبية هما معاون ر.ل. والرقيب ط.ن.، وقد خلص الخبراء إلى أن الخط هو خط الرقيب ط.ن. العامل في المحتسبية، وليس خط العريف م.ع.

وليس لذلك سوى تفسير واحد هو أن الرقيب ط.ن. - العامل في المحتسبية- حاول تقليد خط العريف م.ع. خامساً: حتى لو انسقنا وراء الأدلة المصطنعة وسلمنا جدلاً بأن السرقة حصلت بين الساعة الواحدة والساعة الثانية، فإن الواقع الثابت يسطع بأن العريف م.ع. كان خارج سجن روميه في ذلك الوقت.

لنعود إلى التحقيقات في جميع المراحل لنتبين من خلالها أين كان العريف م.ع. في ذلك الوقت. أفاد الرقيب ش.ن. الذي كان موجوداً على الحاجز الخارجي - الذي يبعد أكثر من ٥٠٠/ متراً عن مبنى سجن المحكومين - أفاد هذا الشاهد أنه رأى العريف م.ع. يخرج بسيارته حوالي الساعة الواحدة ظهراً^(١).

أي أنه في الوقت المزعوم لارتكاب الجريمة لم يكن العريف م.ع. موجوداً داخل مبنى المحكومين وداخل المحتسبية كذلك أفاد الشهود المستمعون في التحقيق النهائي أمام محكمتكم الكريمة أن العريف م.ع. كان بين الساعة الواحدة والساعة الثانية على طريق جونه - طرابلس التي وصلها حوالي الساعة الثانية عشرة ظهراً

ويتبين من خلال ما تقدم أن العريف م.ع. لم يكن موجوداً في الوقت الذي أوحى به وكأنه وقت لوقوع الجريمة أكثر من ذلك،

أفاد الشاهدان عامل الإتصالات ش.د. والرقيب ب.ع. أن كلاً منهما تلقى اتصالاً هاتفياً بعد الساعة الثالثة وعشر دقائق وأفاد المتصل أنهم هم الذين خلعوا باب المحتسبية وسرقوا الخزانة، وجزم الشاهدان بأن الاتصال هو اتصال داخلي من داخل السجن ولم يكن مصدره خارج السجن^(٢).

وهذا يعني أن المرتكب كان لا يزال داخل السجن لغاية ما بعد الساعة الثالثة بعد الظهر، وفي وقت كان العريف م.ع. قد انتهى من تناول الغداء في طرابلس.

سادساً: في تقويم شخصية المرتكب وظروف ارتكاب الجريمة وما إذا كان ذلك ينطبق على العريف م.ع. إن النظرة الأولية لظروف ارتكاب الجريمة تُظهر نوعاً من التناقض في تحديد شخصية المرتكب حسبما تظهر من التحقيقات والأدلة المصطنعة.

١ - من جهة أن هذا المرتكب كان حريصاً لدرجة أنه لم يترك أية بصمة، وبالفعل إن الأدلة الجنائية التي كشفت على مكان الحادث ورفعت البصمات، لم تجد أية بصمة صالحة للمقارنة، وهذا يعني نتيجة واحدة وهي أن المرتكب على درجة من الذكاء مكنته من تلافي ترك البصمات.

ولكن مقابل هذا الحرص والذكاء، تأتي وقائع أخرى تفيد الغباء، إذ أن هذا

(١) لطفاً مراجعة التحقيق الأولى صفحة ١٠.

(٢) لطفاً مراجعة إفادة الشاهدين في التحقيق الأولى صفحة ٥ و صفحة ٦.

المرتكب ترك ورقة مكتوبة بخط يده تقوم دليلاً على ارتكاب الجريمة، وهنا أتساءل هل يمكن أن يكون هذا الشخص هو عريف في قوى الأمن مضى على وجوده في الخدمة حوالي عشر سنوات، وهو أدري الناس بأن هناك خبراء خطوط بإمكانهم تحديد صاحب الخط بسهولة، فكيف يترك العريف م.ع. مثل هذا الدليل، فهل أن عقلاً يقبل مثل هذا التصور؟

٢ - إن هذا المرتكب كان قنوعاً، وبالفعل رغم أنه لمس مبلغ /١٨/ ألف \$ إلا أنه لم يأخذ منه إلا حوالي خمسة آلاف \$ وترك الباقي، لماذا، وماذا يعني ذلك؟

إن أخذ مبلغ قليل وترك الباقي لا يمكن تفسيره من الناحية النفسية إلا بأمر واحد، هو أن المرتكب لم يتكبد أية مشقة في فتح باب المحتسبية وفي فتح الخزنة، إذ انه لو تكبد فعلاً مثل تلك المشقة وعانى ما يعانيه السارق الحقيقي، لما تردد في أخذ كامل المبلغ.

٣ - أن التحقيقات الأولية تشير إلى أن المرتكب المزعوم استعمل قارص حديدي وضرب القفل به من أجل خلع القفل، ولكن أهدأ لم يسمع أي صوت لقرعة الحديد يخرج إلى باحة السجن حيث ان غرفة المحتسبية لها شباك يطل على الباحة وعلى مركز الحرس الداخلي، كما تبيّن من خلال التحقيق النهائي أمام محكمتكم الكريمة إن ما سمي قارص حديدي هو مجرد مسكة شباك لا تقوى على خلع قفل من البلاستيك، وقد ثبت بالتجربة انه يستحيل خلع القفل بأية حديدة، وهذا يدفعنا للتساؤل أين خلع القفل هل على باب المحتسبية أو خارج السجن؟

بالتأكيد لم يحصل خلع القفل على باب المحتسبية: من جهة لأن ذلك شبه مستحيل ومن جهة ثانية لأنه لو خلع القفل على باب المحتسبية لسمع الحرس الداخلي القريب قرعة الحديد.

٤ - إن المرتكب رغم الزعم أنه استعمل آلة حديدية لكسر قفل الباب الخارجي للمحتسبية، إلا أنه لم يحاول أبداً كسر أو خلع صندوق المحتسبية، لأنه لم توجد أية آثار لذلك ماذا يعني ذلك؟

إن ذلك لا يمكن تفسيره إلا بأمر واحد، وهو أن المرتكب لم يكن يعلم فقط بوجود /١٨/ ألف \$ داخل الصندوق، بل كان يعلم وهذا هو الأهم، أن مفتاح الصندوق موجود في الجارور أو أنه كان يحمل هذا المفتاح؟ أنني إتساءل هنا: من كان يحمل مفتاح الخزنة أو على الأقل من كان يعلم أن المفتاح في الجارور؟ بالتأكيد ليس العريف م.ع.

٥ - ثبت خلال الكشف أن باب القلم العدلي يبعد فقط حوالي ١٥ متراً عن مركز الحرس ويتم الدخول إلى القلم العدلي من الباحة الموجودة أمامه وكلاهما - أي الباحة والباب - مكشوفان لمركز الحرس بحيث يشاهد الحرس كل من يدخل ويخرج من باب القلم العدلي، فكيف لم يشاهد الحرس العريف م.ع. يدخل أو يخرج من القلم العدلي رغم أنه كان يوم أحد حيث لم يكن يوجد في المبنى سوى عامل الإتصالات ش.د. والحرس كما ثبت خلال الكشف من سجل الدوام وإفادة أمر السجن.

سابعاً: تصور كيفية حصول السرقة

وأخيراً، كيف يمكن أن نتصور حصول السرقة على ضوء الأدلة المتوفرة في الملف؟ بالنسبة للأدلة لا بد لي هنا من التفريق بين أنواع الأدلة المعتمدة في مجال الحقوق المدنية والجزائية: - في مجال الحقوق المدنية يعتمد القانون مبدئياً وسائل الإثبات الخطية ولا يقبل بشهادة الشهود إلا في حالات يحددها حصراً أهمها عندما تدور العناصر الواقعية حول وقائع مادية وليس تصرفات قانونية.

لماذا؟ سأكتفي بالإجابة على هذا السؤال بمقطع ورد في كتابي الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، ج ١ بند ٢٨٩

حيث ورد:

«- إن البيّنة المستمّدة من أقوال الشهود تتوقف بالدرجة الأولى على أمانة الشهود وصدقهم، وحتى إذا صدق الشهود فإنهم معرضون للنسيان وعدم الدقّة في ملاحظة العناصر الواقعية التي يشهدون عليها، وتبعاً لذلك وضع القانون البيّنة الشخصية في مرتبة أدنى من وسائل الإثبات الخطية - أو ما يقوم مقامها - وحصر بالتالي الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى البيّنة الشخصية في معرض الإثبات».

ذكرت هذا المقطع لأتّقي على تساؤلات الرئيس كيف يمكن لإنسان يستمع كشاهد أن يتذكّر أحياناً أموراً بسيطة لا تلفت النظر في وقت ينسى فيه أموراً أهم قد تلفت النظر. من أجل ذلك أراح القانون ضمير القاضي المدني بأن حصر في حالات كثيرة مجال الإثبات بالبيّنة الخطية.

- ولكن في مجال الحقوق الجزائية فإن العناصر الواقعية تتكون دائماً من وقائع مادية يكون إثباتها بالشهود مقبولاً، فكيف يريح القاضي الجزائي ضميره على ضوء أقوال شهود يمكن أن يكون هناك غرضية في شهادتهم؟

إذا كانت البيّنة الخطية هو الوسيلة الفضلى للإثبات في الحقوق المدنية بالمقارنة مع بيّنة الشهود فإنه في مجال الحقوق الجزائية تبقى الجوامد هي وحدها التي لا تكذب بالمقارنة مع الإنسان الشاهد من هنا أهمية التحقيق من خلال الجوامد وما تفصح عنه تلك الجوامد لأنها وحدها لا تكذب وفي نفس الوقت تدلنا على من يكذب من الشهود ومن يقول الحقيقة.

وتبعاً لذلك سأنتقل هنا من الوقائع الثابتة من خلال الجوامد كما سطعت في كل مراحل التحقيق، لأعطي على ضوءها تصوراً واضحاً لكيفية حصول الجريمة:

الواقعة الأولى: ورود اتصال من داخل السجن إلى داخل السجن بعد الساعة الثالثة من يوم الأحد الذي وقعت فيه السرقة وفي هذا الوقت لم يكن التعريف م.ع. داخل السجن. ماذا يعني ذلك:

جواب واحد = ان السارق كان لا يزال داخل السجن وهو غير التعريف م.ع.

الواقعة الثانية: لقد أثبتت التجربة على خلع القفل التي قام بها أعضاء المحكمة خلال الكشف الحسي أنه يستحيل خلع القفل بواسطة مسكة الشباك.

أكثر من ذلك لقد قرر القضاة المنتدبون إجراء تجربة لمحاولة خلع القفل برنش كبير قوي وبواسطة عنصر من عناصر قوى الأمن قوي البنية كما هو ثابت بالكشف.

ماذا كانت النتيجة؟

النتيجة كانت أن قطعت حلقة القفل العليا دون أن يخلع القفل وبقي اللسان الداخلي للقفل ثابتاً، وهذا يعني أن اللسان يتحمّل ضغطاً أكثر من حلقة الحديد العليا^(١).

(١) لطفاً معاينة القفل المضموم إلى التحقيق.

وبمقارنة هذا القفل مع القفل الأصلي المزعوم خلعه يتبين أن الأخير عطل فقط لسانه الداخلي، وهذا أمر يستحيل أن يحصل كما ثبت بالتجربة.

كذلك إن آثار معالجة القفل الذي جرت عليه التجربة واضحة، في حين لا نجد أية آثار للمعالجة على القفل المزعوم خلعه

أكثر من ذلك

لو تمت محاولة خلع القفل بأي جسم حديدي صلب لسمع الحرس القريب قرقعة الحديد في حين أن أحداً لم يسمع مثل تلك القرقعة.

إذن أين ومتى خلع القفل؟

أعتقد أن خلع القفل لم يحصل ظهر الأحد لأن هذا مستحيل كما ذكرنا ولأن الحرس الداخلي على الأقل كان سمع قرقعة الحديد، وبالتالي فإن القفل إما أن يكون مفتوحاً بالمفتاح وهو غير مخلوع وإما أن يكون أخذ خارج السجن وخلع هناك أو عطل لسانه الداخلي ثم أعيد إلى السجن وعلق على باب الاحتسبية للإيجاء بأن السارق خلعه، وهنا أتساءل = مع من يوجد المفتاح، ولماذا يدعي الشخص الذي يوجد معه المفتاح وقائع كاذبة وهي التالية:

- إن العريف م.ع. طلب منه إقرضه مبلغ ٥ آلاف \$.

- وإن خلع القفل تم بقارص حديد لا يوجد مثله في الصيانة؟

- ولماذا بقي هذا الشخص في المبنى لأكثر من ساعة بعد انتهاء الدوام مساء السبت؟؟؟

هذا ما سنوضحه ضمن الواقعة الخامسة.

الواقعة الثالثة: بعد خلع القفل وفتح الباب وسرقة الخزانة، عاد السارق وأغلق الباب وأعاد القفل إلى مكانه.

وهذا ثابت من الكشف الأولي ومن إفادة عامل الإتصالات ش.د؟

أتساءل هنا: لماذا يعيد السارق إغلاق الباب وتعليق القفل في مكانه مع أن ذلك يستغرق منه وقتاً وهو على عجل من أمره لأجل الهرب؟

إذا بحثنا عن جواب منطقي لا نجد إلا جواباً واحداً، لإعادة تعليق القفل، هو تأخير كشف السرقة، هذا جواب منطقي.

ولكن الجوامد هنا تقول أن السارق لم يكن يرغب بتأخير كشف السرقة لأنه علق ورقة على الباب تفيد القيام بالسرقة؟ إذا لماذا أعاد السارق تعليق القفل في مكانه؟

الجواب المنطقي والبديهي: إن السارق الذي خلع القفل خارج مبنى الاحتسبية كان لديه المتسع من الوقت ليخرج دون أن يخشى أحداً، لأن السرقة تكون قد حصلت مساء السبت في وقت كان السارق وحده موجوداً وخرج من المبنى دون أن يخشى دخول أحد بعده إلى ذات المبنى.

الواقعة الرابعة: تناقض طريقة اكتشاف السرقة مع الوقائع الثابتة كما ظهرت من خلال الجوامد

إدعى عامل الإتصالات ش.د. أنه ذهب لقضاء حاجته في الحمام قرب الاحتسبية وعندما عاد لاحظ وجود الورقة معلقة والقفل مخلوع.

إن هذه الرواية تتناقض مع الوقائع الثابتة كما ظهرت من خلال الجوامد التي لا تكذب، وبالفعل:
- هناك حمام قرب مركز عمل عامل الإتصالات، وحمام آخر قرب المحتسبية يبعد عن مركز عمله حوالي خمسين متراً، لماذا ترك الحمام قرب مركز عمله وذهب إلى الحمام قرب المحتسبية؟
* في تبرير أول قال عامل الإتصالات في التحقيق الأولي أنه فعل ذلك لأنه وجد أن الحمام القريب منه مشغول أي أن أحداً كان موجوداً بداخله.

في حين أن الجوامد كما تظهر من خلال سجل الدوام تظهر أنه يوم الأحد الذي وقعت فيه السرقة لم يكن يوجد في المبنى إلا عامل الإتصالات، وقد تأكد عضوا المحكمة خلال الكشف ومن الإطلاع على سجل الدوام ومن سماع إفادة أمر السجن أنه لم يكن يوجد في الخدمة في ذلك اليوم سوى عامل الإتصالات والحرس، في حين أن إفادة ش.د. توجي وكأن المبنى كان مكتظاً بالعناصر والزوار في ذلك اليوم!!!
* في تبرير ثانٍ أمام محكمتمكم الكريمة أفاد عامل الإتصالات أنه ذهب إلى حمام المحتسبية لأن الحمام القريب منه غير نظيف

في حين أن الجوامد تظهر أن الحمام القريب منه كان الأكثر نظافة إذ أن السجن الذي قام بتنظيف المبنى والحمامات في ذلك اليوم أفاد أنه قام بتنظيف الحمام قرب مركز عامل الإتصالات قبل القيام بتنظيف الحمام قرب المحتسبية.
أكثر من ذلك

أفاد السجن الذي قام بالتنظيف أن المياه كانت مقطوعة عن الحمام في المحتسبية في حين أن المياه كانت متوفرة في الحمام قرب مركز عامل الإتصالات.
أكثر من ذلك

إن عامل الإتصالات رأى السجنين اللذين قاما بالتنظيف يأخذون المياه من الحمام القريب منه إلى مبنى المحتسبية والحمام الموجود هناك، فكيف لعقل أن يقبل الزعم بأن عامل الإتصالات ترك الحمام القريب منه والذي تتوفر فيه المياه ليقصد الحمام الآخر الذي يبعد عنه مع أن هذا الحمام الأخير مقطوعة عنه المياه؟
هل فعلاً ذهب عامل الإتصالات لقضاء حاجته في الحمام أو ذهب ومعه الورقة ليذعي أنه وجدها معلقة على باب غرفة المحتسبية؟

الواقعة الخامسة: تواجد أمين المحتسبية مع عامل الإتصالات مساء السبت وبعد إنتهاء الدوام في مبنى القلم العدلي ثبت خلال الكشف والإطلاع على سجل الدوام ما يلي:
- إن الدوام انتهى يوم السبت في قسم القلم العدلي والمحتسبية عند الساعة الخامسة بعد الظهر، وإن الدركي ش.ن. والرقيب ط.ن. غادرا المحتسبية قبل الرابعة والنصف وتركوا هناك المعاون ر.ل. وحده.

- وثبت أيضاً أنه بين الساعة الخامسة والسادسة - أي بعد انتهاء الدوام - كان المعاون ل. أمين المحتسبية لا زال موجوداً في المبنى وأنه أتى عنده وبعد إنتهاء الدوام عامل الإتصالات ش.د. وأن المعاون ر.ل. ترك المبنى حوال الساعة السادسة وترك عامل الإتصالات ش.د. هناك وحده.

وفي تبرير بقائه مع ش.د. بعد انتهاء الدوام قال أمين المحتسبية أثناء الكشف:

أنه ورد اتصال من العميد ل. طلب معرفة ما إذا كان يوجد شيء على دركي وذلك من خلال ما هو مسجل على الكمبيوتر^(١).

- ويبدو أن هذا التبرير غير منطقي إذ من جهة لم يكن يوجد أحد من العناصر التي تعمل على الكمبيوتر في القلم العدلي ومن جهة ثانية إن تشغيل الكمبيوتر والإطلاع على معلومة معينة عن شخص واحد لا تستغرق سوى دقائق. أكثر من ذلك

أفاد أمين المحاسبة أن عامل الإتصالات يجيد استعمال الكمبيوتر وأن الأخير هو الذي شغل الكمبيوتر واطلع على المعلومات، في حين أفاد عامل الإتصالات أنه لا يعرف أبداً استعمال الكمبيوتر وأنه استعان بالسجين ص.ت.د. لتشغيل الكمبيوتر.

لماذا يكذب كل من أمين المحاسبة وعامل الإتصالات حول سبب بقائهما وحيدين لمدة ساعة بعد إنتهاء الدوام مساء السبت في الليلة التي سبقت اكتشاف السرقة؟

لماذا بقي أمين المحاسبة وعامل الإتصالات حتى الساعة السادسة، ولماذا بقي عامل الإتصالات وحده هناك بعد أن ترك المعاون ر.ل. المبنى؟

هل كتبت الورقة في ذلك الوقت، هل تم تعليق القفل على أساس أنه مخلوع في ذلك الوقت وهل أتى عامل الإتصالات ظهر يوم الأحد وفي يده الورقة ودخل مبنى المحاسبة ليخرج منها بعد قليل زاعماً أنه وجد الورقة معلقة على باب المحاسبة والقفل مخلوع؟

وأتساءل هنا لماذا أخذ عامل الإتصالات الورقة ولم يتركها معلقة ويخبر ضابط الدوام ليس لذلك سوى تفسير واحد هو تضييع البصمات ومنع التعرف على البصمات الحقيقية لمن لمس الورقة قبل اكتشافها.

إنني أضع هذه المعلومات أمام محكماتكم الكريمة لعلها تغيد في تكوين اقتناعها، كما أضعها أمام النيابة العامة لمعاودة إجراء التحقيق في حال اقتنعت محكماتكم الكريمة ببراءة الموكّل.

وإنني أترك لمحكماتكم الكريمة أن تقدّر من له مصلحة في اصطناع الأدلة وبالتالي من اصطنع تلك الأدلة لإصاق التهمة ببيري؟

حضرة الرئيس السادة المستشارين

إن عقوبة الجريمة موضوع هذه المحاكمة يشكّل نوعاً من الإعدام المدني، فهل أن الأدلة المتوفرة أمام محكماتكم تسمح بلفظ حكم الإعدام المدني بحق العريف م.ع.

كلمة أخيرة أقولها، أنها المرة الأولى التي أترافع فيها أمام محكماتكم الكريمة، وثقوا أنني لم أكن لأقبل الوكالة في هذه القضية لو كان لدي أدنى شك بأن العريف م.ع. هو المرتكب، ان ما دفعني لقبول الوكالة هو يقيني ببراءته وأن هناك مرتكباً آخر حاول إصاق التهمة ببيري.

انتهت المرافعة

وفي مساء ذات اليوم الواقع فيه ٢٠٠١/٥/١٨ اصدرت المحكمة العسكرية الدائمة حكماً بالاجماع قضى ببراءة عامل الصيانة العريف في قوى الامن الداخلي م.ع. مما اسند اليه للشك وعدم كفاية الدليل.

(١) لطفاً مراجعة إفادة المعاون ر.ل. خلال الكشف.

